1179 - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا محمد بن مهران الجمال قال : حدثنا مبشر بن إسماعيل عن محمد بن مطرف أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : .

حدثني أبي أن الفتيا التي كانوا يفتون Y أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول ا A في أول الزمان أو بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد .

قال أبو حاتم : يشبه أن يكون أبي بن كعب أدى نسخ هذا الفعل على ما أخبر سهل بن سعد عنه ثم نسيه وأفتى بالفعل الأول الذي هو منسوخ على ما أخبر عنه زيد بن خالد الجهني K

إسناده صحيح